

الرسالة

والحالات التي لو أُتِيََ بالنكاح فيها على ما وصفتُ [ص 346] أنه يجوز النكاحُ فيما لم يُنْذَهَ فيها عنها من النكاح . فأما إذا عُقد بهذه الأشياء كان النكاح مفسوخاً بنهي
ا في كتابه وعلى لسان نبيه عن النكاح بحالات نهى عنها فذلك مفسوخ .
وذلك : أن يَنْكَحَ الرجلَ أختَ امرأته وقد نهى ا عن الجمع بينهما وأن يَنْكَحَ الخامسةَ
وقد انْتَهَى ا به إلى أربع فَبَيَّـنَ [ص 347] النبي أن انتهاء ا به إلى أربع
حَظَرُ عليه أن يجمع بين أكثر منهنَّ أو يَنْكَحَ المرأةَ على عمتها أو خالتها وقد نهى
النبي عن ذلك وأنَّ يَنْكَحَ المرأةَ في عِدَّةٍ تَهَا .
فكلُّ نكاح كان من هذا لم يَصِحَّ وذلك أنه قد نُهِيََ عن عقده وهذا ما لا خلاف فيه
بيِّنَ أحد من أهل العلم